



الجريمة الإلكترونية - خصائصها وطرق مكافحتها.

Cybercrime - characteristics and methods of
.confrontation

تاريخ القبول: 20..../..../20..

تاريخ الإرسال: 20..../..../20..



¹ د/ هشام معزوز	² ط-د سمير نويري	<i>Samir nouiri</i>
مخبر التربية، الانحراف والجريمة في المجتمع.	مخبر التربية، الانحراف والجريمة في المجتمع.	
جامعة باجي مختار عنابة	جامعة باجي مختار عنابة	
mazouzichem03@gmail.com	nouirisamir7@gmail.com	

شأنها التعرف على مقتري مختلف صور هذا الشكل من الجرائم ، سواء كانت الابتزاز أو النصب والاحتيال، التحريض على الأفعال لاسيما الانحرافات الجنسية اتجاه الأطفال. على هذا الأساس جاءت هاته الورقة البحثية لابرز خصوصيات الجرائم الإلكترونية وطرق مكافحتها في الجزائر. في هذا السياق اريد من خلال هذا العمل التعرف على خصائص الشكل من الجرائم وكذا طرق مكافحتها فضلا على الخصائص التي تميز مقتري هذا الجرم عن غيرهم .

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، التحقيق الجنائي، مسرح الجريمة. الأدلة الجنائية

ملخص: في ظل التطور الذي عرفته البشرية بمختلف المجالات، صاحبه بروز أنماط عديدة من الجرائم، ترتكب بطرف و بوسائل جد متطورة . على هذا الأساس استدعى من الجهات الرسمية الخولة قانونا التكيف مع هذا التغير، من خلال ضبط عملية الوقاية والمكافحة، بالإضافة إلى سن قوانين تجرم هذا النمط من الجرائم. لاسيما الجرائم الإلكترونية (cyber crimes)، التي تكتسي— خصوصية لدى الجاني أو للضحية أو للجهات الامنية، ابتداء من تقييد الشكاوى وطرق التحقيق وكذا عمليات البحث على الأدلة والقرائن التي من

Abstract: Mankind's evolution in various fields has brought to the fore many types of crimes, committed by a party and by very sophisticated

means. It has made it possible for official bodies legally empowered to adapt to this change by regulating prevention and control, as well as

enacting laws criminalizing this type of crime. In particular cyber crimes, which are private with the perpetrator, the victim or security agencies, from restricting complaints and investigative methods, as well as searches for evidence and evidence that would identify the perpetrators of various forms of crimes, whether extortion or fraud, incitement to acts, especially sexual perversions, towards children. On this basis, the

paper highlights the specificities of cybercrime and the methods of combating it in Algeria. . In this context, through this research, I want to learn about the characteristics of the form of crimes and the methods of combating them as well as the characteristics that distinguish cybercriminals from others.

Keywords: cybercrime, criminal investigation, crime scene. Forensic evidence

مقدمة :

تعد الجريمة من بين أهم المشكلات الاجتماعية، التي لازمت حياة الإنسان منذ القدم، حيث تؤثر على البناء الاجتماعي والنظام القيمي في أي مجتمع، وتهدد بنائه ووظائفه. وفي ظل ثورة المعلومات والاتصال، أكد معظم علماء الاتصال والاعلام ولاسيما منهم الباحث عبد الرحمان عزي، على أن العبرة بالقيم التي تحملها الرسالة الاعلامية وليس في طريقة عرضها، فالفرد ماهر إلى أداة التي تتجسد فيه القيم، وأن الرسالة الاعلامية حتمية لدى كل المجتمعات، وأهم مقياس تقاس به الرسالة هو القيمة، كونها تنبع أساسا من المعتقد، فهي محتويات الاعلام حسب النظرية، يكون له آثار ايجابية وعلى العكس إن كانت الرسالة الإعلامية، تأثيرها سلبي، خاصة في حالة ما إذا كانت مضمونها لا يتقيد بأي قيمة يتبناها المجتمع المستهلك. عليه فمجال النظرية يدور حول الرسالة الاعلامية ومصدرها، وكذا القيم التي تحملها¹.

في هذا الصدد برزت مظهرات جديدة للفعل الإجرامي أهمها الجرائم الإلكترونية، والتي إتسمت على خلاف الجرائم العادية، كونها ترتكب عن بعد عبر وسائط الكترونية، عابرة للحدود، تأثيراتها مختلفة، ضحاياها خصائصهم الاجتماعية تختلف عن المجرمين التقليديين، مرتكبها مجهولي الهوية، يصعب التعرف والوصول إليهم، صورها عديدة، مكان أو أماكن ارتكابها افتراضية، يصعب تحديد جغرافيتها ومعاينتها ماديا.

إن هذا التحول والتطور جعل المؤسسات القضائية والأمنية، تحاول المواكبة للتحكم في هذا النوع من الجرائم، من خلال سن قوانين تجرم الجرائم الالكترونية في مختلف صورها، بالإضافة إلى استحداث فرق متخصصة على مستوى المحلي والجهوي والمركزي، كأقسام الأدلة الرقمية على مستوى مخابر الشرطة العلمية و فرق مكافحة الجرائم الالكترونية على مستوى أمن الولايات. فضلا على الدراسات مختلفة المشارب العلمية، التي أملت بمختلف أبعاد جرائم الحاسوب أو الجرائم الالكترونية، سواء الجانب القانوني أو الضحايا أو طرق

الجريمة الإلكترونية، خصوصياتهما ولصق مكافحتها د/ هشام معزوز

د/ سمير فويري

و صور وارتكابها، بالإضافة إلى تأثيراتها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، أو تأثيراتها على النظام العام، وهذا من خلال وضع تفسيرات من مقاربات علمية مختلفة، ومن أجل هذا تم تبني التساؤل التالي: ماهي الخصائص والمميزات المقترنة بإرتكاب الجرائم الإلكترونية؟. وقد اريد من خلاله التعرف على خصائص وصور الجرائم الإلكترونية، الخصائص التي تميز مجرمي هذا الشكل من الجرائم على خلاف الجرائم الأخرى، بالإضافة إلى طرق البحث والتحري للتعرف على مقترفي الجرائم السببرانية أو الالكترونية .

أهداف وأهمية الدراسة:

- التعرف على الخصائص المقترنة بالجرائم الإلكترونية.
- التعرف على التأصيل القانوني للجرائم الإلكترونية في العالم والجزائر.
- الايام بالخصائص الاجتماعية لمركبي وضحايا الجرائم الإلكترونية .
- التعرف على صور الجريمة الإلكترونية.
- اعطاء صورة لطرق التعامل الامني مع جرائم العالم الافتراضي.
- ابراز مراحل جمع الأدلة الرقمية غي الجرائم الإلكترونية .
- رصد اهم تقنيات ومراحل المعائنات التقنية والفنية لمختلف مساح الجرائم الافتراضية.
- اتاحة الفرصة للأكاديميين المختصين في الجريمة للتعرف أكثر عن حقيقة ما يدور حول الجرائم الإلكترونية.

أولا. مفاهيم الدراسة :

1.1. الجريمة الإلكترونية:

الجريمة بصفة عامة وهي القيام بالفعل أو الامتناع عنه يجرمه القانون ويرتب له عقوبة أو تدابير امن ، وهي ايضا " فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية"² ، أما الجريمة الالكترونية فقد وردت حولها العديد من التعريفات وعلى العموم هي التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر، من خلال الاتصال بالإنترنت ويكون هدفها اختراق الشبكات أو تخريبها أو التحريف أو التزوير أو السرقة والاختلاس أو قرصنة وسرقة حقوق الملكية الفكرية. وبشكل السلوك الانحرافي جريمة بأركانها المادية والمنعوية، وينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية ومعنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة، وغالباً ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل سرقة أو إتلاف معلومات، فالجريمة الإلكترونية هي مخالفة ترتكب ضد أفراد أو جماعات بدافع جرمي، أو نية الإساءة لسمعة الضحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " هي كل سلوك غير مشروع، أو غير أخلاقي، أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ونقلها³. وقد جاء تعريفها في إحدى مؤتمرات الأمم المتحدة العاشر حول منع الجريمة ومعاقة المجرمين على أنها "أنها جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، والجريمة تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها

في بيئة إلكترونية⁴ وبالنظر إلى الأبعاد التي تشملها هاته الجريمة اطلق عليها العديد من التسميات؛ كالجرائم السيبرانية، الجرائم الناعمة، جرائم النت، جرائم الحاسوب... إلى غير ذلك.

1.2. التحقيق الجنائي.

التحقيق في اللغة: مأخوذ من حققت الأمر، إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء، منتهاه وأصله المشتغل عليه⁵. أما اصطلاحاً لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد وقد وردت عدة تعريفات. إلا أنها تصب في المعنى التالي على أنها "مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة أرتكبت وجميعها ثم تقديرها، لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى⁶. وهو أيضاً "مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة أرتكبت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة⁷. وهو أيضاً "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق، بصدور واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة⁸، وهي أيضاً "مجموعة من المبادئ والأساليب التقنية في البحث الجنائي، لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها وأسلوبهم الإجرامي⁹.

3.1. مسرح الجريمة:

لقد اختلف العديد من الفقهاء حول مفهوم مسرح الجريمة، بعضهم يرى أنه لا يمكن أن تكون هناك جريمة بدون مكان أو مسرح وبعضهم يرى العكس، و قد أكد الفرنسي ايدوارد لوكارد من خلال نظريته التي أطلق عليها نظرية المبادلة أنه " إذا تلامس شيئان فلا بد أن يترك أحدهما أثره على الآخر¹⁰ ، وهذه النظرية هي أساس عمل فرق البحث والتحري بمسرح الجريمة .ويسعى الجاني أثناء ارتكابه للفعل الإجرامي إلى عدم ترك أي اثر قد يمكن الخبراء وتقني مسرح الجريمة أثناء التحقيق الوصول إليه والتعرف على هويته، وقد عرف مسرح الجريمة على أنه مكان ارتكاب الجريمة، بينما يرى البعض الآخر أنه يمتد إلى الأماكن المحيطة به وأماكن الإخفاء وغيرها، وقد يرى البعض الآخر بضرورة التوسع في مفهوم مسرح الجريمة ، حيث يحدد بأنه " المكان أو مجموع الأماكن التي تشهد مراحل الجريمة من إعداد، تحضير و تنفيذ، والذي تنبثق منه كافة الأدلة¹¹، ويعرف أيضاً على أنه " مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة والتي تحتوي على الآثار المختلفة عن ارتكابها¹². يتركز في مسرح الجريمة وجود كافة الآثار المادية التي تخلفت عن ارتكاب الجريمة وهي آثار قد تتخلف عن

الجريمة الإلكترونية، خصوصياتهما ولصق مكافحتها د/ هشام معزون

د/ سمير نووري

الجاني، أو المجني عليه، أو الوسائل التي في ارتكاب الجريمة وهي الأدلة التي تساعد في كشف غموض الجريمة¹³ ويتنوع مسرح الجريمة من جريمة إلى أخرى حسب شكل التنفيذ فنجد مسرح جريمة مغلق وآخر مفتوح فالأول يكون في المنازل أو محل تجاري أو مكان عمل إلى غير ذلك ويعتبر من بين مساح الجريمة المفضلة عند الفنيين لسهولة الحفاظ عليه، أما الثاني فهو المكان الذي الثاني فهو المكان التي ترتكب فيه الجريمة في مكان، عمومي، قاعة الطريق، محطة الحافلات، في المزارع، الحدائق العامة وتتم في المعاينة الفنية بصعوبة لعدة اعتبارات من كثرة الفضوليين، إمكانية طمس معالم الجريمة من قبل أي شخص آخر. ويتنوع مسرح الجريمة حسب طبيعته، ثابت متحرك، كالسيارة، باخرة، ونجده في الغالب ثابت وقد نجد متعدد الأمكنة أي هناك مسرح جريمة رئيسي وآخر فرعي، كأن تغتصب فتاة في مكان وتقتل في مكان أخرى وتنكل بجثتها في أخرى وترمي عقر معين، وهناك أيضا جرائم بدون مسرح جريمة مادي بل اعتباري، ويطلق عليه مسرح جريمة افتراضي كالتشهير والنصب والاحتيال، تحويل أموال بوجه حق، الانحرافات الجنسية عبر المواقع الإلكترونية.

4.1. البحث والتحري :

يقتزن مفهوم البحث والتحري بالإجراءات الجزائية، المتعلقة بالوصول إلى الحقيقة التي لايشوبها اي شك من قبل الجهات المخولة قانونا، للتعرف وايقاف الفاعل أو الفاعلين في قضايا يعاقب عليها قانون العقوبات، وهي ايضا " الإجراءات المتبعة وفقا للقانون والعمل المنظم الذي الذي تقوم به اجهزة البحث الجنائي وتكون هاته الإجراءات مشروعة، والهدف من ورائها جمع المعلومات والاستدلالات الصحيحة، وأن تكون منها كشف النشاط الاجرامي ومعرفة حقيقة الاشخاص وجوانب الفعل والية ارتكابه¹⁴، اما البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية فهو يختلف ويتم وفق خصوصيات هذا الشكل من الجرائم وقد حاولت كل الجهات المخولة قانونا التكيف للرفع من اليات المواجهة والتتبع للمجرمين السبرانيين..

ثانيا: الإطار القانوني للجرائم الإلكترونية في الجزائر.

الارتفاع المحسوس للجرائم الإلكترونية المتعلقة بالأعراض والأموال وعلى الأنظمة المعلوماتية، وفي ظل ضعف طرق المواجهة والتتبع الأمني بالإضافة إلى غياب اطار قانوني أو تدخلا تشريعيا واضحا وصارما سواء على المستوى الدولي أو المحلي، فعلى المستوى الدولي كانت أول اتفاقية حول الإجرام المعلوماتي بتاريخ

الجريمة الإلكترونية، خصوصياتها وخصائصها /د/ هشام معزون

د/ سمير فويري

2001/11/08 والتي تضمنت مختلف أشكال الإجرام المعلوماتي، أما على المستوى الوطني، فقد استدرك المشروع الجزائي الفراغ القانوني من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي تم في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم: 156/66 بالقسم السابع مكرر عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7¹⁵. وقد نصت المادة 394 مكرر 3/2: "تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج". وقد نصت المادة 394 مكرر 3/2 من قانون العقوبات على طرفين تشدد بها عقوبة جريمة الدخول و البقاء داخل النظام، ويتحقق هذان الطرفان عندما ينبج عن الدخول أو البقاء إما محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام و إما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه¹⁶، في نفس السياق وفي ظل تنامي هذا الشكل من الجرائم وتعدد مظاهره وحدة تأثيراته الزم إلى استحداث واعتماد قانون 04-09 مؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام الإتصال، حيث حدد الهدف والأوجه التي يمكن ارتكابها من خلال أدوات وظروف معينة، بالإضافة إلى اجراءات خاصة تتعلق بقواعد التفتيش الإلكتروني، فضلا على مواد تقرر بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال (04-09، 2009).

ثالثا: خصائص الجريمة الإلكترونية .

تعد الجرائم الإلكترونية من بين أكثر الجرائم التي لا يمكن حصر صورها بشكل نهائي، وهذا بالنظر إلى تعقيدها وتداخلها مع جرائم أخرى في بعض الأحيان، على هذا الاساس كان للمشرع اطر معينة لتصنيفها، فبعضهم يقسمها إلى جرائم ترتكب على نظم الحاسوب وأخرى ترتكب بواسطته، وبعضهم يصنفها ضمن فئات بالاستناد إلى الأسلوب المتبع في الجريمة، وآخرون يستندون إلى الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة، وغيرهم يؤسس تقسيمه على تعدد محل الاعتداء، ويتعدد الحق المعتدى عليه فيوزع جرائم الحاسوب وفق هذا التقسيم إلى جرائم تقع على الأموال بواسطة الحاسوب وتلك التي تقع على الحياة الخاصة¹⁷، كما تصنف أيضا الجريمة الإلكترونية تبعا لمساسها بالأشخاص والأموال بأنه الشائع في الدراسات والأبحاث الأمريكية كما أن المعيار المتبع في تقسيم الجرائم الإلكترونية في مشروعات القوانين النموذجية وأشار في هذا الصدد إلى مشروع نموذجي

الجريمة الإلكترونية، خصوصياتها ولصق مكافحتها /د/ هشام معزوني

د/ سمير فويري

يسمى *Model State Computer Crime Code*¹⁸ ولقد تعددت صور الجرائم المعلوماتية وتنوعت، وانقسمت في مجملها إلى قسمين جرائم واقعة ضد النظام المعلوماتي كجريمة الدخول والبقاء غير المصرح بها إلى النظام المعلوماتي، وجريمة سرقة المال المعلوماتي وجريمة التلف المعلوماتي، بالإضافة إلى النصب والاحتيال، الابتزاز والتشهير وتتميز الجريمة الإلكترونية بعدة خصائص أهمها:

1. جريمة عابرة للحدود (عالمية) :

يكتسي مكان وقائع الفعل المجرم في الجرائم التقليدية أهمية كبيرة، وهذا من أجل تأكيد الاختصاص المكاني، لغرض مباشرة التحقيق، إلا أن على عكس ذلك يصعب تحديده في الجرائم الإلكترونية، بحكم ارتكابها عبر شبكات للتواصل الإلكترونية عالمية أي أنها متاحة للسكان المحليين أو خارج أقاليم الجغرافية التي عليها سيادة قانون العقوبات المحلي، كما أنها جريمة ترتكب من قبل أكثر من شخص على جهاز واحد أو أجهزة متعددة .

2. جرائم صعبة الإثبات:

صعوبة متابعتها واكتشافها بحيث لن تترك أثراً فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات، فمعظم الجرائم الإلكترونية تم إكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، ويلاحظ أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف عنها على أساس أنها تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كال بصمات. كما يصعب الاحتفاظ الفني بآثارها أن وجدت، تحتاج لخبرة فنية خاصة يتعذر على المحقق التقليدي منالها أو التعامل معها، لأنّها تعتمد غالباً على قيمة الذكاء المصحوب بالخداع و التضليل بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلى الدليل وقد يلجأ مرتكبها لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدينه.

3. جرائم ناعمة:

إذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل، السرقة، وغيرها ، فالجرائم الإلكترونية ل تتطلب أدنى مجهود عضلي ممكن، بل تعتمد على المجهود الذهني المحكم، والتفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية ممتازة بالحاسب الآلي، والتعامل السليم بالشبكة، على أساس أن الجاني في الجرائم

الإلكترونية هو إنسان متوافق مع المجتمع ولكنه يقترب هذا النوع من الجرائم بدافع اللهو أو مجرد إظهار تفوقه على آلة الكمبيوتر أو على البرامج التي يشتغل بها، وأكد لتحقيق مصلحة ما.

4. عدم التبليغ:

عند وقوع الجريمة بواسطة الانترنت نجد ان بعض المجني عليهم يتمتعون عن ابلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة و المكانة، عدم اهتزاز الثقة في كفاءته خاصة اذا كان كيان أو هيئة معينة وقد اقترح في و م أ بان تفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسوب التزاما على عاتق موظفي الجهة المجني عليها، بالإبلاغ عما يقع عليها من جرائم متى وصل إلى علمهم ذلك مع تقرير جزاء في حالة إخلالهم بهذا الالتزام.

رابعا. خصائص مرتكبي الجرائم الإلكترونية:

1. يحسنون التعامل مع الأجهزة الإلكترونية :

تعتبر الجرائم الإلكترونية من بين الجرائم التي ترتكب من قبل مجرمين، لديهم خصوصيات تختلف على مجرمي الجرائم التقليدية، فهم يحسنون التعامل مع الأجهزة الإلكترونية، نتيجة اكتساب مهارات في هذا الشأن، على خلفية تكوينهم العلمي أو اكتسابهم مهارات نتيجة ممارستهم اليومية، عبر مختلف الوسائط الإلكترونية.

2. لهم خبرة في اختيار والإيقاع بضحاياهم:

يعتبر اختيار الضحية في الجرائم، من بين أهم المراحل التي يعول عليها الجاني في الوسط الافتراضي، من خلال اختياره الأسلوب الأمثل، والطرق الأسرع لتمكينه من الضحايا، في أسرع وقت ممكن. من خلال طرق احتيالية تجعله يجمع منه أكثر قدر من المعلومات التي تخصه، والتعرف على رغباته لايمامه بالقدرة على إشباعها مقابل مبالغ أو منافع رمزية، كما ان اسلوبه يتسم بالنعومة، والتحضر، يحاول المجرم الإلكتروني عزله على من محيطه الاجتماعي لكي لا يفشل مخططه، كما انه يحتاط من في أي خطوة يخطوها مع إلى غاية التوصل إلى ادراك كل ما يريده من الضحية، ليقوم في الاخير بالتخفي والبحث عن ضحايا اخرين كأخر خطوة.

3. هوية المجرم الإلكتروني مجهولة.

الجريمة الإلكترونية، خصوصياتهما ولصق مكافحتها /د/ هشام معزوز

د/ سمير فويري

المجرم في الوسط الافتراضي لا يقدم هويته الحقيقية، مخافة من التعرف إليه، لا يترك صورة شخصية على حساباته في مختلف المواقع والوسائط التي يستعملها عبر الانترنت، كما يحاول تقمص شخصية يرى فيها ان الضحية في حاجة اليها؛ كالمريض الذي يبحث عن الطبيب الذي ينهي معاناته النهائية من مايعانيه، كما انه لا يترك ولا فرصة للضحية للتعرف على احداثيات تواجده، فقد يكون على قرب امتار منه، إلا انه بوجهه عكس ذلك، تعتبر الهوية الحقيقية، عي هاجس ضحية الجريمة الإلكترونية، مما يجعله بتغاضي على الاقدام لتقيد شكوى اما الجهات الامنية أو القضائية.

4. ينتمون إلى فئة الشباب.

تؤكد الدراسات في مجال الجرائم الإلكترونية، على ان مرتكبي هذا الصنف من الجرائم ينتمون بنسب مرتفعة إلى فئة الشباب، وهذا بالنظر إلى تحكمهم بشكل جيد في تقنيات التواصل عبر الاجهزة الإلكترونية على عكس الفئات الاخرى، وهذا ما يجعلهم في موقف يسمح لهم بالابقاع بضحاياهم والافلات من الجهات الامنية والقضائية التي تحاول تفي اثارهم بعد كل عملية تبليغ ضدهم. فضلا على ان سنهم يسمح لهم بالتعرف بشكل واضح على اهتمامات ضحاياهم وفي الغالب من ذوي سنهم.

خامسا. طرق التحري في الجرائم الإلكترونية:

يعد الارتفاع المذهل لضحايا الجرائم الإلكترونية على المستوى العالمي والمحلي ، خاصة بعد الانفتاح الذي شهدته البشرية على استعمال المواقع الإلكترونية، سواء لإتمام المبادلات التجارية، أو عرض الخدمات والسلع ، تسديد الفواتير، أو الحصول على الوثائق الإدارية وتبادل المعلومات أي كان طبيعتها عسكرية، سياسية، اقتصادية، أو اجتماعية إلى غير ذلك، في ظل هذا الزخم من المعاملات الإلكترونية ظهرت ممارسات أفضت إلى وقوع عدة ضحايا بطرق مختلفة مست مصالح الافراد أو المؤسسات الاجتماعية أو الاقتصادية، أو حتى الدول نتيجة الولوج بغير وجه حق لقاعدة بياناته و مواقعهم الرسمية، هذا الوضع جعل كل المتدخلين في عمليات الضبط الاجتماعي يحاولون التكيف مع هذا الواقع. بداية من سن قوانين تجرم هاته الافعال بالإضافة إلى استحداث فرق امنية متخصصة على المستوى الوطني والدولي والاقليمي لحدد من مستويات الجريمة، ووضع اسس علمية تسمح للمحققين التعرف وتوقيف المجرمين الإلكترونيين.

1. استقبال الشكاوى:

تتكفل الجهات الامنية باستقبال الشكاوي والبلاغات، وهذا حسب نص المواد 15-17 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائية الجزائي، حيث يتم التعرف من قبل عناصر الشرطة القضائية على الطابع الجزائي للقضايا، وعلى حيثيات ارتكاب الفعل المجرم قانونا، وفي حالة ما اذا كانت الجريمة تمت على مستوى المواقع الافتراضية فإن التعامل يكون على عكس القضايا التقليدية والتي يكلف على اثرها عناصر الشرطة العلمية إلى التنقل إلى مسرح الجريمة حسب نص المادة 42 من نفس القانون المشار اليه أعلاه حيث يحاول تقنيو مسرح الجريمة الكشف على أي اثر من شأنه يعرف بالمجرمين سواء كانت حيوية كأثار الدم أو الشعر، المني، لعاب، اما الاثار غير الحيوية كبصمات الايدي وأثار الاقدام والعجلات، اما في الجرائم الالكترونية فهو مسرح جريمة الكتروني اب افتراضي غير ملموس، لذا يتم الحجز استغلال كل المعلومات التي تم الحصول عليها من الضحية أو الضحايا.

2. عملية استغلال:

عملية استغلال ادوات الجريمة في الجرائم الإلكترونية، تتم من قبل على مختصين، كما يمكن الاستعانة أو فحص الاجهزة الالكترونية التابعة للضحية كالهواتف النقالة، اجهزة الاعلام الالي المكتبية والمحمولة، الماسخ الضوئي، بطاقات الذاكرة إلى غير ذلك

فضلا إلى الولوج إلى المواقع والحسابات التي يمتلكها الضحية للحصول على جميع الرسائل النصية والصوتية وكذا الصور و الملفات وهي ادلة الادانة في حالة الوصول إلى الفاعل وهي من شأنها ان تدين الفاعل، وبطلق عليها الأدلة الإلكترونية، أما في حالة التوصل إلى اجهزة المشتبه فيها فيتم فحصها بعد الحصول على اذن بالتفتيش الالكتروني من قبل وكيل الجمهورية المختص، للتمكن من الوصول إلى الملفات الموجودة أو المحذوفة والتي يتم استغلالها، كقرينة براءة أو ادانة.

3. اجراءات التفتيش:

الجريمة الإلكترونية، خصوصياتها ولصرق مكافحتها د/ هشام معزوني

د/ سمير نووري

من القاعد الخاصة التي تم اعتمادها قانون 04-09 مؤرخ في 05 أوت 2009 ، نجد اجراءات التفتيش الالكتروني عند أو عن بُعد، والتي تسمح للمكلفين بعمليات البحث والتحري، سواء ضباط الشرطة القضائية أو السلطات القضائية، الولوح إلى المنظومات المعلوماتية للبحث على اي معطيات تفيد التحقيق ، كما سمح هذا القانون للمكلفين بالتحقيق الاستعانة بأي شخص مختص له القدرة على مساعدة في مجريات التحقيق.

4. الرقابة الإلكترونية:

سمح المشرع الجزائري للجهات القضائية والأمنية، اللجوء إلى اجراءات المراقبة الالكترونية، وهذا من أجل الوقاية من جرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، كما قد يكون لدواعي تتعلق بإحتال الاعتداء على منظومة معلوماتية، من شأنه أن يؤدي إلى تهديد الأمن العام أو الدفاع الوطني أو المؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني. كما أن يمكن القيام بنفس الاجراء بموجب اذن اذن بالتفتيش دولي

3. عملية الاستنتاج:

بعد جمع الأدلة الرقمية أو الالكترونية من قبل المحققين بعد الاستعانة بالمختصين و متعاملي الاتصالات والهواتف النقالة، يتم انجاز ملف قضائي ليم ارساله إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا بملق قضائي يحتوي على جميع الاجراءات التي تمت خلال فترات البحث والتحري، والتي يتم من خلالها التعرف على الارقام التعريفية للأجهزة الالكترونية *adresse IP* ، مكان وامان الاتصال من خلال تحديد احداثيات الاتصال، الرسائل والصور والتسجيلات المرسلة والتي تم تداولها بين المجرم والضحية عبر الفضاء الالكتروني.

الخلاصة:

أن التطور المذهل في تكنولوجيات الاعلام والاتصال، أفرز أنماط ووسائل اتصال جديدة، أدت إلى ظهور علاقات اجتماعية غير معهودة، فأصبحت شاشات الاجهزة الالكترونية هي الملاذ الوحيد لقضاء العديد من الساعات أمامها، هذا التغير أدى إلى بروز مظاهر للانحرافات والجرائم الجديدة عبر هذا الفضاء، بصور وتظاهرات مختلفة، جعلت كل مكونات المجتمع تحاول وضع تفسيرات لفهم واقع هذا التغير وما صاحبه من

جرائم يطلق عليها بالجرائم الإلكترونية، وبالنظر إلى ما تتركه من تأثيرات على نفسية وحقوق وأموال الأفراد وأمن وسلامة الأنظمة والدول، عمل الفاعلون للحد من مستوياتها من خلال استراتيجية بأبعاد مختلفة، انطلاقاً من المجرم الإلكتروني إلى الضحية وكذا المحقق، والذي لا يكون إلا بعد التعرف على خصوصية كل العناصر التي تلازمها هذا الشكل من الجرائم، انطلاقاً من طريقة ارتكاب الفعل المجرم، وكذا طبيعة الوسيلة، والهدف من وراءه، فضلاً على المتضرر أو الضحية وما ترتب عنه من هذا الجرم .

التوصيات:

- الرفع من مستويات تكوين كل المتدخلين في عمليات الضبط الاجتماعي، من أمنيين وقضاة تحقيق وحكم؛ للتحكم أكثر في تقيات التحري والبحث في مجال الجرائم الإلكترونية.
- وضع مضامين داخل المنظومة التربوية في جميع الاطوار التعليمية، للتحسيس من مخاطر الفضاء الإلكتروني ولا سيما المساس بحرية وحقوق الآخرين.
- فرض مراقبة تقنية على مختلف الصفحات والمواقع، مع وضع قوانين تلزم وضع الهوية الصحيحة لأصحابها وفي حالة العكس يتم حجبا.
- الاستعانة بالمختصين الاجتماعيين والنفسانيين، داخل وخارج المؤسسات العقابية، للقيام بجلسات جماعية وفردية مع المجرمين الإلكترونيين، يتم من خلالها التطرق إلى مخاطر الانترنت على صحتهم النفسية والاجتماعية.
- التواصل مع الأولياء في ندوات علمية، لتوعيتهم من مخاطر الانترنت على تربية أبنائهم ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية.
- التنسيق بين مختلف الوزارات؛ الدفاع، العدل والداخلية لوضع استراتيجية دفاع لصد مختلف الهجمات الإلكترونية. من داخل وخارج الوطن.
- استحداث مواقع الكترونية يديرها استشاريون في التربية، وعلم الاجتماع والاجرام والنفس، تتيح للأولياء التواصل عبرها لحماية أطفالهم من الوقوع في الجرائم الإلكترونية.

. المصادر والمراجع

1. عبد الرحمان عزي. نظرية الحتمية القيمية في الاعلام، الدار المتوسطة، تونس، (2011)، ص ص 9-10.
2. محمود نجيب حسني.. شرح قانون الاجراءات الجنائية . القاهرة، مصر: دار النهضة العربية(1995)، ص 104
3. وليد محمد حجاج. (2006)، شرح قانون العقوبات القسم العام. اسبوط: دار العلوم للنشر والتوزيع ص 109.
4. الامم المتحدة. (10-17 نيسان، 2000). مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين. نيويورك، الامم المتحدة.
5. أحمد محمد الفيومي. (1987). المصباح المنير. نوبليس ص 98

الجريمة الإلكترونية، خصوصياتهما ولصق مكافحتها د/ هشام معزوز

د/ سمير نويري

- 6 أحمد فتحي سرور. (1986). الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية. ص 563
- 7 محمود نجيب حسني. (1995). شرح قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية. ص 501
- 8 عبد الرحمن تاج مدني الدين. (2004). أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة. الرياض، معهد الادارة، ص 16
- 9 احمد بسيوني ابو الروس. (2008). التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية. المكتب الجامعي الحديث. ص 30
- 10 محمد حماد مرهج الهيبي. (2004). الادلة الجنائية المادية. القاهرة: دار الكتب القانونية. ص 67
- 11 هشام عبد الحميد فرج. (2004). معانية مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و الحماية و الشرطة و الطب الشرعي، القاهرة مطابع لولاء الحديثة. ص 03
- 12 المهدي السيد. (1994). مسرح الجريمة ودلالته شخصية الجاني. الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية. ص 34
- 13 *Ohara and georgory L ,Ohara charls E .(1998) .fundamentals OF criminal investigation1980 .USA r: charls ctrimas pibishe.P45*
- 14 داود سليمان الصبيحي. (2012). اجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي. الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية. ص 04
- 15 أمال قارة. (2006). الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري. الجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر. ص 119
- 16 جميل عبد القادر الصغير. (2008). جرائم التكنولوجيا الحديثة. القاهرة، مصر: دار النهضة العالمية. ص 28
- 17 جعفر حسن جاسم، الطائي. (2007). جرائم تكنولوجيا المعلومات (المجلد 1). عمان: دار البداية. ص 131
- 18 يونس عرب. (2002، 2، 10). إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية، ص 10-13.
- 19 قانون 04-09 مؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام الإتصال